



فريق التحالف الاشتراكي

تعديلات
حول مشروع قانون المالية
رقم 110.13
للسنة المالية 2014

**التعديل رقم : 1
المادة : 4
المدونة العامة للضرائب**

التعليق	المادة كما تم تعديلها	المادة
	المادة 6- الإعفاءات.	المادة 6- الإعفاءات.
	I ألف - الإعفاءات الدائمة باء الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض؛ 1°. تتمتع - - ويمنح هذا الإعفاء 2°. 3°. 4°.	I ألف - الإعفاءات الدائمة باء الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض؛ 1°. تتمتع - - ويمنح هذا الإعفاء 2°. (الباقي دون تغيير)
يرمي هذا التعديل إلى وضع تدابير جديدة من شأنها أن تحفز المصدرين على التوجه نحو أسواق جديدة خارج منطقة الأورو، وذلك من أجل:		
1. الرفع من الصادرات المغربية،		
2. تقليص العجز في الميزان التجاري وميزان الأداءات،		
3. الحد من الارتباط بمنطقة الأورو الذي أصبح يشكل خطرا على الاقتصاد الوطني.		
	5°. المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات نحو البلدان التي تحدد بمرسوم، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير فيما يخص مجموع رقم الأعمال المذكور:	
	- بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال الثمان (8) سنوات متتالية تبتدى من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى؛	

	<p>- ويفرض الضريبة بالسعر المخفض المنصوص عليه في المادة II-19- جيم- أدناه فيما بعد هذه المدة. ويمنح هذا الرفع وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة IV.7 بعده.</p> <p>ويمنح هذا الإعفاء.....</p> <p>.....</p> <p>جيم- الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع</p> <p>(الباقي دون تغيير)</p>	
--	---	--

التعديل رقم: 2 و3

المادة: 4

المدونة العامة للضرائب

التعليق	المادة كما تم تعديلها	المادة
<p>التعديل 1 : يهدف هذا الإجراء إلى:</p> <p>1. الرفع من سعر الضريبة المفروضة على الفاعلين في مجال الاتصالات من 30% إلى 37% كما هو الشأن بالنسبة للأبنك والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين والتأمينات.</p> <p>2. إشراك الفاعلين في مجال الاتصالات في المساهمة في تمويل الاقتصاد الوطني؛</p>	<p>المادة 19- سعر الضريبة I- السعر العادي للضريبة يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي: ألف 30%؛</p> <p>باء 37%؛ فيما يخص مؤسسات..... وإعادة التأمين وشركات الاتصالات السلوكية واللاسلكية.</p> <p>II- الأسعار النوعية للضريبة تحدد الأسعار..... ألف 8.75%.....</p>	<p>المادة 19- سعر الضريبة I- السعر العادي للضريبة يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي: ألف 30%؛ باء 37%؛ فيما يخص مؤسسات..... وإعادة التأمين.....</p> <p>(الباقي دون تغيير)</p>

<p>إن هذا التعديل من شأنه أن يدر على الخزينة العامة للمملكة موارد هامة لمواجهة التحديات الراهنة التي تواجه الاقتصاد الوطني، خصوصا وأن هؤلاء الفاعلون يستفيدون من الاحتكار الذي توفرهم لهم الدولة.</p> <p>التعديل 2 :</p> <ul style="list-style-type: none"> • التشجيع على تأسيس مقاولات جديدة، • دعم المقاولات خلال مرحلة انطلاقتها، • التشجيع على الشفافية، • التحفيز على خلق المقاولات في شكل شركات. 	<p>.....</p> <p>باء- 10%</p> <p>.....</p> <p>- بالنسبة المقاولات المحدثّة ابتداء من فاتح يناير 2014 والتي تحقق رقم معاملات يقل أو يساوي خمسة ملايين (5.000.000) درهم دون احتساب الرسوم وذلك خلال الستة وثلاثون شهرا التي تلي تاريخ إحداثها.</p> <p>(الباقى دون تغيير)</p>	
---	--	--

التعديل رقم : 4
المادة : 4
المدونة العامة للضرائب

التعليل	المادة كما تم تعديلها	المادة
<p>الغاية من هذا التعديل الذي يرمي إلى إضافة شريحة جديدة على الدخل العليا هو:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ترسيط التضامن في المجتمع المغربي، 2. استرجاع جزء من الدعم المقدم من طرف صندوق المقاصة والذي تستفيد منه هذه الفئة من الملزمين. 3. تعويض ضريبة المساهمة الاجتماعية 	<p>المادة 73- سعر الضريبة</p> <p>I- يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:</p> <p>- شريحة</p> <p>- 10%</p> <p>- 20%</p> <p>.....</p> <p>- 38% بالنسبة لشريحة الدخل من 180.001 إلى 600.000 درهم؛</p>	<p>المادة 73- سعر الضريبة</p> <p>I- يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:</p> <p>- شريحة</p> <p>- 10%</p> <p>- 20%</p> <p>.....</p> <p>- 38% بالنسبة لما زاد عن ذلك.</p> <p>II-</p>

<p>للتضامن على دخول الاشخاص الذاتيين، لتبقى هذه الأخيرة مقتصرة على الشركات كما طالبت بذلك الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب (CGEM).</p> <p>4. تثبيت مداخيل الخزينة بصفة دائمة عوض الثلاث سنوات التي حددت فيها مدة أداء ضريبة المساهمة الاجتماعية للتضامن على دخول الاشخاص الذاتيين</p>	<p><u>44% بالنسبة لما زاد عن ذلك.</u> II-..... (الباقي دون تغيير)</p>	<p>(الباقي دون تغيير)</p>
--	---	---------------------------

التعديل رقم : 5
المادة : 4
المدونة العامة للضرائب

التعليق	المادة كما تم تعديلها	المادة
<p>إذا كان إصلاح الضريبة على القيمة المضافة ضرورة ملحة للوصول إلى حياد هذه الضريبة عبر التقليل من أسعار هذه الأخيرة، فإن الظرفية الراهنة لا تسمح بالتمسك بالقدرة الشرائية للمواطنين من خلال رفع أسعار هذه الضريبة على المواد الأساسية، وتركيزها فقط على تقليل حالات المصدمة بالنسبة للمواد التي لا يمس استهلاكها بالقدرة الشرائية للمواطنين.</p> <p>فالحطب وفحم الخشب يعتبران من المواد الأساسية في البوادي والمناطق الجبلية.</p>	<p>المادة 91- الإعفاء مع الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>I- ألفد البيوع.....</p> <p>1°.....</p> <p>2°.....</p> <p>3°.....</p> <p>4° التمور المملفة المنتجة بالمغرب؛</p> <p>5°.....</p> <p>جيم البيوع الواقعة على:</p> <p>1°.....</p>	<p>المادة 91- الإعفاء مع الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>I- ألفد البيوع.....</p> <p>1°.....</p> <p>2°.....</p> <p>3°.....</p> <p>4° التمور المملفة المنتجة بالمغرب؛</p> <p>5°.....</p> <p>جيم البيوع الواقعة على:</p> <p>1°.....</p>

	<p><u>2° الخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط والفلين في حالته الطبيعية، والحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة وفحم الخشب؛</u></p> <p>.....</p> <p>II- 1° البيوع والخدمات.....</p> <p>2°.....</p> <p>III-.....</p> <p>II- 1° البيوع والخدمات.....</p> <p>2°.....</p> <p>III-.....</p> <p>(الباقي دون تغيير)</p>	<p>2° (تنسخ)</p> <p>.....</p> <p>II- 1° البيوع والخدمات.....</p> <p>2°.....</p> <p>III-.....</p>
--	--	--

التعديل رقم : 6
المادة : 4
المدونة العامة للضرائب

التعليق	المادة كما تم تعديلها	المادة
<p><u>الحصادات والدراسات.</u></p> <p>ستكون لفرض نسبة 10 في المائة كضريبة على القيمة المضافة على الحصادات والدراسات أثار سلبية على إنتاج الحبوب في الوقت الذي يوجد فيه قطاع زراعة الحبوب في أمس الحاجة إلى مزيد من الدعم، الشيء الذي سيؤدي بدوره إلى الرفع من كمية الواردات من هذه المادة الحيوية بالنسبة لبلادنا، وهذا من شأنه أن ينهك أكثر ميزاننا التجاري.</p>	<p>المادة 92- الاعفاء مع الحق في الخصم</p> <p>I° - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة....</p> <p>1°.....</p> <p>.....</p> <p>5° المنتجات والمعدات التالية إذا كانت</p> <p>-</p> <p>- الحصادات والدراسات.</p> <p>-</p> <p>(الباقي دون تغيير)</p>	<p>المادة 92- ال'فاء مع الحق في الخصم</p> <p>I° - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة....</p> <p>1°.....</p> <p>.....</p> <p>5° المنتجات والمعدات التالية إذا كانت</p> <p>-</p> <p>- —</p> <p>- (نسخ).</p> <p>-</p> <p>(الباقي دون تغيير)</p>

التعديل رقم: 7
المادة: 4
المدونة العامة للضرائب

التعليق	المادة كما تم تعديلها	المادة
<p><u>الحصادات والدراسات.</u> ستكون لفرض نسبة 10 في المائة كضريبة على القيمة المضافة على الحصادات والدراسات أثار سلبية على إنتاج الحبوب في الوقت الذي يوجد فيه قطاع زراعة الحبوب في أمس الحاجة إلى مزيد من الدعم، الشيء الذي سيؤدي بدوره إلى الرفع من كمية الواردات من هذه المادة الحيوية بالنسبة لبلادنا، وهذا من شأنه أن يهك أكثر ميزاننا التجاري.</p>	<p>المادة 99- الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض: 1°- البالغ 7% مع الحق في الخصم: عمليات بنص تنظيمي؛ - - - - 2°- البالغ 10% مع الحق في الخصم؛ - - - - - - - - - مسوية الثلوج "رود ويدر"؛ - <u>نسخ</u>؛ - لاقطات البذور؛ - (الباقي دون تغيير)</p>	<p>المادة 99- الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض: 1°- البالغ 7% مع الحق في الخصم: عمليات بنص تنظيمي؛ - - - - 2°- البالغ 10% مع الحق في الخصم؛ - - - - - - - - مسوية الثلوج "رود ويدر"؛ - <u>الحصادات والدراسات</u>؛ - لاقطات البذور؛ - (الباقي دون تغيير)</p>

التعديل رقم : 8
المادة : 4
المدونة العامة للضرائب

التعديل	المادة كما تم تعديلها	المادة
<p>إعادة النظر في موعد الإقرار الشهري المشار إليه في المادة 110 من المدونة العاملة للضرائب لفسح المجال أمام أرباب الشركات للإنكباب على أمور أخرى في حياة مقاولاتهم، لاسيما وأنهم ملزمون بالقيام ب:</p> <p>1. التصريحات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قبل 10 من كل شهر؛</p> <p>2. الإقرار برقم الأعمال الشهري المحقق قبل الـ 20 من كل شهر؛</p> <p>3. التصريحات بالاقتطاعات بالضريبة على الدخل المفروض على الأجور قبل نهاية الشهر.</p> <p>ومن شأن الاستمرار بالعمل بمضمون هذه المادة أن يرهق هؤلاء المدبرين ويزيد الضغط عليهم خصوصا بعد العمل بالمقتضيات الجديدة للمادة 101 أعلاه.</p>	<p>المادة 110-الإقرار الشهري</p> <p>يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الشهري أن يودعوا، قبل نهاية كل شهر لدى قابض إدارة الضرائب، إقرارا برقم الأعمال المحقق خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في نفس الوقت الضريبة المطابقة له.</p> <p style="text-align: center;">.....</p> <p style="text-align: center;">(الباقى دون تغيير)</p>	<p>المادة 110-الإقرار الشهري</p> <p>يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الشهري أن يودعوا، قبل العشرين (20) من كل شهر لدى قابض إدارة الضرائب، إقرارا برقم الأعمال المحقق خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في نفس الوقت الضريبة المطابقة له.</p> <p style="text-align: center;">.....</p> <p style="text-align: center;">(الباقى دون تغيير)</p>

التعديل رقم : 9
المادة : 4
المدونة العامة للضرائب

التعليق	المادة كما تم تعديلها	المادة
إتاحة الفرصة لأرباب المقاولات للاهتمام بأمور حياتية أخرى من شأنها أن تعود على الاقتصاد الوطني بالنفع العميم.	المادة 111- الإقرار الربع سنوي يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الربع سنوي أن يودعوا، قبل <u>نهاية</u> الشهر الأول من كل ربع سنة لدى قابض إدارة الضرائب، إقرارا برقم الأعمال المحقق خلال الربع سنوي المنصرم وأن يدفعوا في نفس الوقت الضريبة المطابقة له. (الباقى دون تغيير)	المادة 111- الإقرار الربع سنوي يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الربع سنوي أن يودعوا، قبل العشرين (20) من الشهر الأول من كل ربع سنة لدى قابض إدارة الضرائب، إقرارا برقم الأعمال المحقق خلال الربع سنوي المنصرم وأن يدفعوا في نفس الوقت الضريبة المطابقة له. (الباقى دون تغيير)

التعديل رقم : 10
المادة : 4
المدونة العامة للضرائب

التعليق	المادة كما تم تعديلها	المادة
الإجراء المسطر في هذه المادة لن يصل إلى أهدافه لأن المقاولين سيستبقون بوقف الإداءات خلال شهر دجنبر 2013، وهذا ما سيؤثر سلبا على الحركة التجارية والاقتصادية الوطنية وعلى مداخيل الدولة، وبالتالي يمكن لهذا الإجراء أن يتسبب في ارتفاع عجز الميزانية ليس فقط خلال سنة 2013، ولكن كذلك برسم سنة 2014.	المادة 125- تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الانتقالية. I..... VII- بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 101.3° أعلاه، وبالنسبة للخاضعين للضريبة <u>الذين تجاوز رقم معاملاتهم لأخر سنة محاسبية 50.000.000 درهم قبل احتساب</u>	المادة 125- تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الانتقالية. I..... VII- بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 101.3° أعلاه، من كل سنة ابتداء من سنة 2014. يجب على الخاضعين للضريبة جزئيا أو

<p>ولهذا، نقترح أن يتم التفعيل التدريجي للإجراء المسطر، بدأ بالخاضعين الصغار للضريبة اللذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 50.000.000 درهم قبل احتساب الرسوم.</p>	<p><u>الرسوم، ينشأ الحق في الخصم عند أنصرام الشهر الذي يلي وضع المخالصات الجمركية أو الأداء الجزئي أو الكلي للفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد.</u> <u>غير أن المهلة المذكورة لا يعمل بيها في ما يخص السلع المنصوص عليها في المادة 102.</u></p>	
---	---	--

التعديل رقم : 11

المادة : 4

المدونة العامة للضرائب

التعليق	المادة كما تم تعديلها	المادة
<p>نتقدم بهذا التعديل نظراً: 1. صعوبة تطبيق هذا الإجراء في بعض الحالات (حالات الأمية، ...) 2. الكلفة الاقتصادية المرتفعة لهذا الإجراء الذي قد يجبر العديد من الملتزمين على تخصيص ساعة إلى ساعتين يومياً لهذا الغرض لضبط السجل. 3. نقترح التفكير في آلية أكثر فعالية ونجاعة وأقل كلفة لتعزيز مراقبة الخاضعين لنظام الربح الجزافي.</p>	<p>المادة 145 مكرر - الإلتزامات المتعلقة بمسك السجل بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي. تعدل الفقرة الأولى كالتالي يجب على الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي المشار إليها في المادة 40 أعلاه <u>والذين يفوق رقم معاملاتهم السنوي خمس مائة ألف درهم (500.000) أن</u> يمسكوا بكيفية منتظمة سجلاً يؤشر عليه من طرف مسؤول بمصلحة الوعاء التابع لها موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية وتكون صفحته مرقمة. (الباقي دون تغيير)</p>	<p>المادة 145 مكرر - الإلتزامات المتعلقة بمسك السجل بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي. يجب على الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي المشار إليها في المادة 40 أعلاه أن يمسكوا بكيفية منتظمة سجلاً يؤشر عليه من طرف مسؤول بمصلحة الوعاء التابع لها موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية وتكون صفحته مرقمة. تسجيل.....</p>

التعديل رقم : 12
المادة : 4
المدونة العامة للضرائب

التعليق	المادة كما تم تعديلها	المادة
يأتي هذا التعديل لإعطاء أجل معقول يمكن الملزمين الجدد من اتخاذ التدابير اللازمة للانتقال الى الاقرار الإلكتروني	<p>المادة -. 155 الاقرار الإلكتروني</p> <p>يجوز للخاضعين للضريبة أن يدلو لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.</p> <p>غير انه يجب الإدلاء لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات السالفة الذكر ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم وابتداء من فاتح يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.</p> <p>تضاف الفقرة يجب أن تتم اجراءات التصريح للملزمين الجدد بالإقرار الإلكتروني في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد تاريخ ايداع التصريح بالنتائج الضريبي عن السنة المنصرمة.</p> <p>تكون للإقرارات و الإجراءات الإلكترونية المذكورة نفس الآثار القانونية: (الباقي دون تغيير)</p>	<p>المادة 155- الإقرار الإلكتروني.</p> <p>يجوز للخاضعين للضريبة أن يدلو إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة وفقاً لشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.</p> <p>غير انه يجب الإدلاء لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات السالفة الذكر ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم وابتداء من فاتح يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.</p> <p>تكون للإقرارات و الإجراءات الإلكترونية المذكورة نفس الآثار القانونية:</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

التعديل رقم : 13
المادة : 4
المدونة العامة للضرائب

التعليق	المادة كما تم تعديلها	المادة
يهدف هذا التعديل إلى تحسين تدير ماليّة الشركات وتخفيف العبء على ماليّة الدولة.	<p>المادة 170- التحصيل عن تخريق الأداء التلقائي</p> <p>I II IV. وإذا اعتبرت وإذا استبان تقوم الشركة، وفي حالة العكس، تقوم الشركة تلقائياً باستنزال زائد الضريبة الذي دفعته <u>خلال السنوات المحاسبية الثلاث التالية، والباقي المحتمل يتم:</u></p> <p><u>- إما استنزاله جزئياً خلال السنوات المحاسبية اللاحقة إلى حين الاسترداد الكامل.</u></p> <p><u>- أو الإرجاع إلى الشركة من قبل وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض في أجل أقصاه شهر واحد يبتدئ من تاريخ ايداع غلبها وذلك في غضون شهر من تاريخ أداء الدفعة الاحتياطية الأخيرة للسنة المحاسبية الثالثة.</u></p> <p>.....V</p> <p>(الباقي دون تغيير)</p>	<p>المادة 170- التحصيل عن طريق الأداء التلقائي</p> <p>I II IV. وإذا اعتبرت وإذا استبان تقوم الشركة، وفي حالة العكس، تقوم الشركة تلقائياً باستنزال زائد الضريبة الذي دفعته من الدفعة الاحتياطية الأولى الحال أجلها، وإن اقتضى الحال، من باقي الدفعات الأخرى. ويرد الباقي المتحصل تلقائياً إلى الشركة من قبل وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض داخل أجل شهر من تاريخ حلول أجل آخر دفعة على الحساب.</p> <p>.....V</p> <p>(الباقي دون تغيير)</p>

التعديل رقم : 14
المادة : 4
المدونة العامة للضرائب

التعليق	المادة كما تم تعديلها	المادة
<p>يهدف هذا التعديل إلى:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إجراء توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي اوصى بمدة لا تتجاوز الثلاث (3) أشهر. 2. تخفيف الضغط على المقاولات. 3. تخفيف من حالات الانتظارية وأثار ذلك على أداء المقاولات والاقتصاد الوطني. 	<p>المادة 220- المسطرة العادية لتصحيح الضرائب</p> <p>I. يمكن لمفتش الضرائب أن يدعى إلى تصحيح:</p> <p>.....-</p> <p>.....-</p> <p>.....-</p> <p>يمكن أن تكون</p> <p>في هذه الحالة يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الثلاث (3) أشهر التي تلي تاريخ إنهاء المراقبة الضريبية؛</p> <p>.....-</p> <p style="text-align: center;">(الباقي دون تغيير)</p>	<p>المادة 220- المسطرة العادية لتصحيح الضرائب</p> <p>I. يمكن لمفتش الضرائب أن يدعى إلى تصحيح:</p> <p>.....-</p> <p>.....-</p> <p>.....-</p> <p>يمكن أن تكون</p> <p>في هذه الحالة يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه: خلال الستة (6) أشهر التي تلي تاريخ إنهاء المراقبة الضريبية؛</p> <p>.....-</p> <p style="text-align: center;">(الباقي دون تغيير)</p>

التعديل رقم : 15
المادة : 4
المدونة العامة للضرائب

التعليق	المادة كما تم تعديلها	المادة
<p>التعديل 1: يهدف هذا التعديل توسيع دائرة الملزمين من مزاولي الأنشطة الزراعية لإشراكهم في تحمل التكاليف العمومية والرفع من مداخيل الخزينة.</p> <p>التعديل 2: جاء قانون المالية لسنة 2013 بالتمديد إلى نهاية دجنبر 2014 للمسطرة المقررة في قانون المالية لسنة 2010 و التي تتيح للأشخاص الذاتيين الممارسين باسمهم الخاص أو في إطار شركة فعلية أو على الشياح بتاريخ 31 دجنبر 2012، مهنة خاضعة للضريبة على الدخل حسب الناتج الصافي أو الناتج الصافي المبسط، تحويل مؤسستهم إلى شركة خاضعة للضريبة على الشركات، يتم تأسيسها ما بين فاتح يناير 2013 ونهاية دجنبر 2014، وتحويل كل ممتلكاتهم</p>	<p>المادة 247- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية.</p> <p>I-..... XI..... XII.....</p> <p>XIII- بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 6 (I-ألف 29°) و47- I أعلاه، يستمر في الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل:</p> <p>- ابتداء من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 المستغلون الزراعيون الذين يحققون رقم أعمال يقل عن 20.000.000 درهم.</p> <p>- ابتداء من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2017 المستغلون الزراعيون الذين يحققون رقم أعمال يقل عن 15.000.000 درهم.</p> <p>- ابتداء من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2019 المستغلون الزراعيون الذين يحققون رقم أعمال يقل عن 10.000.000 درهم.</p>	<p>المادة 247- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية.</p> <p>I-..... XI..... XII.....</p> <p>XIII- بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 6 (I-ألف 29°) و47- I أعلاه، يستمر في الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل:</p> <p>- ابتداء من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 المستغلون الزراعيون الذين يحققون رقم أعمال يقل عن 35.000.000 درهم.</p> <p>- ابتداء من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2017 المستغلون الزراعيون الذين يحققون رقم أعمال يقل عن 20.000.000 درهم.</p> <p>- ابتداء من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2019 المستغلون الزراعيون الذين يحققون رقم أعمال يقل عن 10.000.000 درهم.</p>

<p>وديونهم إلى هذه الشركة.</p> <p>ويتم هذا التغيير بامتياز تأخير الضريبة على صافي زائد القيمة.</p> <p>لهذه المسطرة اثر مهم يشجع على هيكلتة المقاولات و يحسن من تنظيمها وتسييرها.</p> <p>لكن شرط وجود نشاط بتاريخ 31 دجنبر 2012، يحذف هذا الامتياز على المقاولات التي بدأت نشاطها خلال سنة 2013 والتي ترغب في التحول إلى شركة.</p> <p>ولتمكين أكبر عدد من الاستفادة من هذا الاجراء ، يقترح تعديل الفصل XVII.247 من مدونة الضرائب بتمديد تاريخ 31 دجنبر 2012 إلى 31 دجنبر 2013.</p>	<p>غير أنه لاXVI</p> <p>XVII. الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياخ في تاريخ 31 ديسمبر 2013 عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية..... أن يتم تقييم عناصر..... وعلاوة على ذلك..... XVIII. لا تفوض..... (الباقى دون تغيير)</p>	<p>غير أنه لاXVI</p> <p>XVII. الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياخ في تاريخ 31 ديسمبر 2012 عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية..... أن يتم تقييم عناصر..... وعلاوة على ذلك..... XVIII. لا تفوض..... (الباقى دون تغيير)</p>
---	---	---

التعديل رقم : 16
المادة : 4
المدونة العامة للضرائب

التعليل	المادة كما تم تعديلها	المادة
	<p>المادة 252.تعريف الواجبات. I.. الواجبات النسبية الف..... باء.....</p>	<p>المادة 252.تعريف الواجبات. I.. الواجبات النسبية الف..... باء.....</p>

<p>يهدف هذا الإجراء إلى:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إجراء توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛ 2. إخضاع بعض مظاهر الرفاه للضريبة؛ 3. ترسيخ تضامن الفئات الميسورة مع الطبقات الفقيرة؛ 4. التقليل من حجم الواردات؛ 5. ضمان مداخيل قارة وإضافية للخزينة العامة. 	<p>"جيم - تخضع عند التسجيل الأول بالمغرب العربيات دات محرك خاضعة <u>دال- تخضع عند التسجيل الأول بالمغرب بنسبة 20 %:</u> <u>- الطائرات الخاصة</u> <u>- البواخر الترفيهية</u> <u>- الدرجات النارية التي يفوق ثمنها خمسون ألف (50.000) درهم دون احتساب الرسوم</u> II- (الباقي دون تغيير)</p>	<p>"جيم - تخضع عند التسجيل الأول بالمغرب العربيات دات محرك خاضعة II- (الباقي دون تغيير)</p>
---	---	---

التعديل رقم : 17

المادة : 4

المدونة العامة للضرائب

التعليق	المادة كما تم تعديلها	المادة
<p>يأتي هذا النسخ بعد انشاء شطر جديد للتضامن في إطار الضريبة على الدخل المقترحة في تعديلنا أعلاه للمادة 73 من المدونة العامة للضرائب.</p>	<p>المادة 267. الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة (الاجتماعية للتضامن) تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الارباح والدخول تتحملها: - الشركات..... - <u>ينسخ</u> - <u>ينسخ</u></p>	<p>المادة 267. الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة (الاجتماعية للتضامن) تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الارباح والدخول تتحملها : - الشركات..... - الاشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول مهنية كما هي محددة في المادة 30 (1° و 2°) أ اعلاه؛ - الاشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول ا</p>

	- <u>ينسخ</u> .	أ لجور و الدخول المعتبرة فيحكمها كما هي محددة في المادة 56 أعلاه؛ - الاشخاص الذاتيون الذين يحصلون على الدخول العقارية كما هي محددة في المادة 61 - I أ اعلاه.
--	-----------------	--

التعديل رقم : 18
المادة : 4
المدونة العامة للضرائب

التعليق	المادة كما تم تعديلها	المادة
تأتي هذه التعديلات بعد تعديلنا أعلاه للمادة 267 من المدونة العامة للضرائب.	تعديل كل هذه المواد ليحذف منها كل ما يتعلق بالأشخاص الذاتيين و ذلك لهدف الملائمة.	المادة 268-التصفية المادة 269-الاسعار المادة 270-الالتزامات المتعلقة بالإقرار المادة 271-الالتزامات المتعلقة بالدفع المادة 272-التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقاعد المادة 273-مدة التطبيق